



البنك المركزي العراقي

دائرة الرقابة على المصارف

NO :
DATE :
العدد : ٣٤١ / ٤ / ٩
التاريخ : ٢٠٢٦ / ٨ / ٢٦
(مُحمَّدُ قُدُّوْنَا "صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ")

المصارف المجازة كافة
م/ المؤشرات السلوكية للعمليات التي يشتبه بأنها عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب

تحية طيبة..

استناداً إلى أفضل الممارسات الدولية، بما فيها توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥)، والدليل الإرشادي الخاص بالإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة الصادر عن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق عام ٢٠٢٥، تم إعداد مؤشرات وسيناريوهات سلوكية حديثة لتعزيز رصد النشاطات المشبوهة (SAR) ضمن القطاع المالي والمصرفي، وتركز هذه المؤشرات على النهج السلوكي بدلاً من الاعتماد على القيم المالية فقط، نظراً إلى قصور حدود المبالغ في كشف بعض أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ تعتمد هذه الأنماط على سلوكيات تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وتشمل المؤشرات ملاحظات سلوكية أثناء تنفيذ العمليات مثل ارتباك العميل، وكثرة الاستفسار عن حدود المعاملات، وغيرهما من التصرفات غير الاعتيادية، وتهدف هذه المؤشرات إلى تعزيز دور موظفي الصفوف الأمامية في اكتشاف الحالات عالية المخاطر التي قد تشير إلى نشاط إجرامي محتمل، مما يتطلب الإبلاغ أو التدخل، وعلى النحو الآتي :

١. أن تكون تقارير النشاط المشبوه (SAR) التي تقدّمونها إلى مكتب مكافحة الاموال وتمويل الارهاب عبر نظام (go AML) واضحة ودقيقة ومحدّثة، وتتضمن جميع البيانات والمعلومات والوثائق المتوافرة ذات الصلة بالأشخاص أو الجهات محل الاشتباه.
٢. عند ملاحظة أي من المؤشرات يجب عدم إشعار العميل بطبيعة الاشتباه أو اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى إفشائه، والاستمرار باتباع الإجراءات المصرفية الاعتيادية من دون لفت الانتباه، مع توثيق الملاحظات ذات الصلة بشكل دقيق، وعلى هذا الأساس، يتولى مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مصرفكم أو من ينوب عنه رفع تقرير النشاط المشبوه (SAR) عن النشاط محل الاشتباه عبر نظام (go AML) إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عبر القنوات المعتمدة والإجراءات النافذة، وبما يضمن الحفاظ على سرية الإبلاغ.
٣. أن يتضمن التقرير وصفاً سردياً متماسكاً ومفصلاً يوضح طبيعة النشاط المشبوه، وبما يتسق وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والضوابط والتعليمات الصادرة بموجبه، فضلاً عن الدليل الإرشادي الخاص بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة الصادر عن المكتب في عام ٢٠٢٥.
٤. في الحالات التي لا تتوفر لدى مصرفكم جميع المعلومات المطلوبة بشأنها، ويُعدّ ذلك أمراً مقبولاً، شرط أن يتم تقديم الحد الأقصى من المعلومات المتاحة، مع توضيح ما هو غير متوفر أو غير معلوم بشكل مهني ودقيق ضمن التقرير.



البنك المركزي العراقي

NO :
DATE :
العدد :
التاريخ :

٥. تُعدُّ المؤشرات السلوكية من أكثر المؤشرات اعتمادًا على الملاحظة البشرية، إذ إنَّ عددًا منها لا يمكن رصده من خلال أنظمة مكافحة غسل الأموال بصورة آلية ما لم يقم موظفو الخطوط الأمامية بتوثيقه، وعليه يتعين على مصارفكم تطوير سيناريوهات الرصد الآلي في أنظمة مكافحة غسل الأموال لديها لالتقاط الأنماط القابلة للأتمتة، مثل إعادة هيكلة العمليات والتجزئة والأنماط المتكررة، بما يعزز التكامل بين الرصد الآلي والرصد السلوكي.

٦. ضرورة إيلاء الإدارة العليا في مصارفكم الأهمية القصوى لتدريب وتأهيل موظفي الخطوط الأمامية بوصفهم الحلقة الأولى والأساسية في رصد الأنماط السلوكية المشبوهة المشار إليها أعلاه، وبما يعزز كفاءة منظومة الإبلاغ والامتثال، وتلتزم مصارفكم بتقديم خطة تدريب سنوية معتمدة من الإدارة العليا وإجراء اختبار كفاءة لموظفي الخطوط الأمامية مع الاحتفاظ بسجلات التدريب وتقديمها عند الطلب.

٧. يتعين على مصارفكم إجراء التحديثات اللازمة وفقًا لما تراه مناسبًا، مع الاستفادة من نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتقييمات القطاعية، عند تطوير السيناريوهات والمؤشرات الرقابية الداخلية، بما يتناسب وطبيعة العملاء، والمنتجات والخدمات، وقنوات تقديمها.

من خلال ما تقدم، ندرج في ما يأتي المؤشرات الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي تُعدُّ متطلبات الحد الأدنى التي يتعين على مصارفكم تدريب الموظفين المختصين في الخطوط الأمامية عليها، بوصفهم الحلقة الأولى في رصد الاشتباه السلوكي وعلى وفق السياق، ويمكن لمصارفكم تطوير أية سيناريوهات أو إضافة مؤشرات أخرى تتلاءم وطبيعة نشاطاتها وأعمالها، ومستوى المخاطر التي تتعرض لها، وبما لا يتعارض والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

علمًا أنَّ هذه المؤشرات لا تُعدُّ دليلًا قاطعًا على وجود عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو ارتكاب جريمة أصلية، وإنما تمثل مؤشرات تستوجب إجراء أعمال التدقيق والفحص والمتابعة المستمرة للتحقق منها، وصولًا إلى نتائج موضوعية قد تستدعي رفع تقرير اشتباه، وفقًا للإجراءات والضوابط المعمول بها.

أولاً: مؤشرات لمحاولة تجنب متطلبات العناية الواجبة

١. الاستفسار الصريح عن حدود الإبلاغ "سؤال العميل بشكل مباشر عن المبالغ التي تستوجب الإبلاغ أو ملء نماذج إضافية، أو عن إمكانية إشعار الجهات الرقابية".

٢. إعادة هيكلة المعاملة "قيام العميل بتقليل قيمة المعاملة أو تقسيمها فور علمه بتجاوزها الحدود المعتمدة، لتفادي متطلبات التحقق أو الإبلاغ".

٣. تقديم معلومات غير متسقة أو غير قابلة للتحقق: "تقديم العميل لبيانات هوية أو عناوين أو معلومات مالية تظهر عليها علامات التعديل، أو تتغير بشكل متكرر عند سؤاله، أو تكون غير قابلة للتحقق على الرغم من بساطتها، بما يدل على محاولة تفادي التحقق الفعلي".

٤. الاعتماد على مستندات بديلة غير ضرورية أو غير معتمدة: "محاولة العميل تقديم وثائق ثانوية بدلاً من الوثائق الأساسية المطلوبة، أو الإصرار على استخدام مستندات لا تُعدُّ مصدرًا موثوقًا أو صادرة عن جهات غير رسمية، بهدف تعطيل خطوات التحقق أو تجاوزها".



NO :

DATE :

العدد :

التاريخ :

٥. التهرب من الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بمصدر الأموال: "محاولة العميل الإجابة بعبارات عامة ومبهمة عند سؤاله عن مصدر الأموال مثل (مبلغ شخصي، ادخار، تجارة عامة) من دون تقديم تفاصيل منطقية أو مستندات داعمة، مع الإصرار على إنهاء العملية بسرعة".
٦. ضعف المعرفة بالنشاط التجاري: "عدم قدرة العميل على تقديم معلومات أساسية عن نشاطه التجاري بشكل متكرر أو عند الاستفسار المتكرر، بما لا يتناسب وكونه صاحب النشاط أو المسؤول عنه".
٧. التبرير المفرط وغير المطلوب: "مبادرة العميل إلى سرد قصص مطولة أو تفاصيل غير ضرورية لتبرير المعاملة، بشكل يوحي بمحاولة إقناع الموظف برواية غير متماسكة".
٨. الاعتراض أو الانزعاج بصورة غير اعتيادية عند طلب المعلومات أو الوثائق اللازمة لاستكمال إجراءات العناية الواجبة.

ثانياً: مؤشرات سلوكية أثناء تنفيذ المعاملة

١. تجنب التواصل البصري بصورة غير اعتيادية: إصرار العميل على ارتداء ما يعيق التحقق من هويته أثناء القيام بالعملية ورفضه إزالة ما يرتديه عند التحقق من الهوية.
٢. التغيير السلوكي عند طلب المستندات أو الاستفسار: تغيير السلوك أو نبرة الحديث بصورة ملحوظة عند طلب المستندات الداعمة أو الاستفسار عن تفاصيل المعاملة، بما في ذلك محاولة تحويل مسار الحديث أو تجنب الإجابة المباشرة.
٣. تغيير الإجابات أثناء الاستفسار عن المعاملة ذاتها: قيام العميل بتقديم تفسيرات مختلفة أو متناقضة خلال سير المعاملة من دون مبرر منطقي أو معلومات إضافية تبرر ذلك التغيير.

ثالثاً: مؤشرات مادية مرتبطة بالنقد

١. وجود آثار غير اعتيادية على النقد: إيداع أوراق نقدية نفوح منها روائح كيميائية نفاذة أو روائح عفونة ناتجة عن التخزين لمدد طويلة في أماكن غير ملائمة، أو ظهور آثار لمواد مجهولة المصدر.
٢. النقد الملوث أو المصبوغ: إيداع أوراق نقدية ملطخة بمواد غير اعتيادية أو تحمل آثاراً مادية قد تثير الشك بشأن مصدرها.
٣. تغليف نقدي غير مصرفي: تقديم النقد داخل أكياس أو مغلفات أو عبوات أو تغليف حراري، أو بطرائق غير معتادة لا تتوافق والممارسات المصرفية الطبيعية.
٤. فئات نقدية غير منسجمة وطبيعة النشاط: إيداع مبالغ كبيرة مكونة من فئات نقدية صغيرة بصورة فوضوية أو غير معتادة بما لا يتناسب وطبيعة نشاط العميل أو نمط تعاملاته المعروفة.



البنك المركزي العراقي

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

NO :
DATE :

العدد :
التاريخ :

رابعاً: مؤشرات على تلقى تعليمات أو إدارة خارجية للمعاملة

١. الاعتماد على إجابات مكتوبة أو محفوظة مسبقاً: اعتماد العميل بشكل ملحوظ على قراءة إجابات مكتوبة أو مراجعة الهاتف بصورة متكررة قبل الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالمعاملة.
٢. الاعتماد المفرط على رسائل أو ملاحظات جاهزة: استناد العميل إلى رسائل أو أوراق تحتوي على أسماء المستفيدين أو المبالغ أو أغراض التحويل، مع عدم قدرته على شرح تفاصيل إضافية خارج ما هو مكتوب.
٣. قيام شخص مرافق بتسليم الأموال للعميل داخل الفرع أو قبيل تنفيذ المعاملة مباشرة بما قد يثير الحاجة إلى التحقق من مصدر الأموال أو من صاحب القرار الفعلي بشأن المعاملة وطبيعة العلاقة.
٤. ملاحظة قيام الشخص نفسه بمرافقة عملاء عدة في أوقات مختلفة لتنفيذ معاملات متشابهة أو تقديم التعليمات لهم بصورة متكررة.

خامساً: مؤشرات الرشوة أو التحايل

١. بناء علاقة شخصية غير مبررة: "سعي العميل للتقرب الشخصي من الموظف أو طرح أسئلة خارج الإطار المهني، بهدف التأثير فيه أو تسهيل معاملات مستقبلية".
٢. اقتراح تجاوز الإجراءات أو الإسراع مقابل منفعة: "محاولة العميل عرض مبلغ مالي، أو منفعة فورية، أو لاحقة مقابل تسريع الإجراءات، أو إتمام معاملة من دون استكمال العناية الواجبة، أو تجاوز ضوابط التحويل أو الحدود المقررة".
٣. التذرع بعلاقات أو نفوذ لتغيير القرار المهني: "ادعاء العميل امتلاك علاقات شخصية أو نفوذ رسمي، أو الإشارة إلى معرفة مسؤولين أو أشخاص ذوي سلطة، بهدف التأثير في الموظف أو دفعه لتجاوز الإجراءات".
٤. استغلال العاطفة أو الظروف الخاصة للموظف: "محاولة العميل استمالة الموظف بالتعاطف أو سرد قصص شخصية أو ظروف طارئة غير قابلة للتحقق، في محاولة لإقناعه بتجاوز المتطلبات النظامية تحت ذريعة الضرورة".
٥. محاولة تقديم عمولات أو نسبة من التحويل: "عرض العميل منح الموظف نسبة معينة من قيمة العملية، أو منفعة تعتمد على حجم التحويلات المستقبلية، مقابل التغاضي عن الضوابط أو تسهيل معاملات مشبوهة أو عالية المخاطر".



البنك المركزي العراقي

NO : العدد :
DATE : التاريخ :

سادساً: مؤشرات بعد تنفيذ المعاملة

١. طلب حذف معلومات، قُدمت سابقاً، أو تعديلها: محاولة العميل تعديل بيانات، قُدمت سابقاً، أو تعديلها بعد إتمام المعاملة من دون مبرر منطقي أو خطأ ظاهر.
٢. الإصرار على عدم تسلّم إيصال أو إشعارات المعاملة: رفض العميل تسلّم الإيصال أو الاعتراض على الإشعارات المرتبطة بالمعاملة أو طلب عدم الاحتفاظ بها، ولا يُعتقد بهذا المؤشر بمفرده ما لم يقترن بمؤشرات أخرى تدل على الرغبة في إخفاء أثر العملية.
٣. محاولة إلغاء أو عكس العملية بعد تنفيذها مباشرة: طلب إلغاء أو عكس المعاملة خلال مدة قصيرة من تنفيذها من دون وجود خطأ واضح أو مبرر منطقي.
٤. التغير السلوكي الملحوظ بعد إتمام المعاملة: تحول العميل بصورة مفاجئة من التوتر إلى الارتياح المبالغ فيه أو العكس، بما لا يتناسب والسياق الطبيعي للتعامل.
٥. طلب عدم إشعار المستفيد أو إخفاء بعض تفاصيل العملية: إبداء رغبة غير اعتيادية في عدم وصول إشعارات التحويل إلى المستفيد أو عدم إظهار بعض البيانات المرتبطة بالمعاملة، على الرغم من كونها جزءاً من الإجراءات المعيارية.
٦. الرجوع المتكرر لتعديل تفاصيل غير جوهرية: مراجعة العميل أكثر من مرة بعد تنفيذ المعاملة لطلب تعديل بيانات وصفية أو معلومات غير مؤثرة في تنفيذها، بما قد يوحي بمحاولة تغيير مبررات العملية أو توصيفها بعد وقوعها.

سابعاً: مؤشرات تمويل الإرهاب

١. ظهور معلومات سلبية موثوقة، أو ورود طلبات أو إشعارات من الجهات المختصة، تشير إلى ارتباط العميل أو المستفيد أو أي من الأطراف ذات العلاقة بنشاط إرهابي أو منظمة إرهابية أو بتمويل الإرهاب.
٢. طلب تنفيذ عمليات لصالح أشخاص أو جهات يشتبه بارتباطهم بتمويل الإرهاب، حتى إن لم يتم تنفيذ العملية.
٣. محاولة استخدام الحسابات الشخصية لاستقبال تبرعات أو أموال يُدعى تخصيصها لأغراض خيرية أو إنسانية، من دون وجود ترخيص نظامي أو إطار مؤسسي معتمد يبرر ذلك .
٤. محاولة استخدام وسطاء أو أطراف ثالثة لإخفاء هوية المستفيد الحقيقي أو الغرض من العلاقة أو النشاط أو العملية.
٥. رفض العميل استكمال إجراءات العناية الواجبة، أو تقديم معلومات عن مصدر الأموال، أو الغرض من العلاقة بعد إبلاغه بمتطلبات الامتثال، ثم إلغاء طلبه .



البنك المركزي العراقي

NO :
DATE :

العدد :
التاريخ :

ثامناً: معايير تقييم الاشتباه وقرار رفع تقرير النشاط المشبوه (SAR)

إن المؤشرات والسلوكيات الواردة في هذا التعميم لا تُعد بمفردها دليلاً مباشراً على وجود جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وإنما تمثل مؤشرات تستوجب التقييم والتحليل على وفق النهج القائم على المخاطر، وعليه يتعين على موظفي الخطوط الأمامية توثيق الملاحظات وإحالتها إلى قسم الإبلاغ، لاتخاذ القرار المناسب بشأن رفع تقرير النشاط المشبوه، وذلك عند تحقق واحد أو أكثر من المعايير الآتية:

١. ظهور أكثر من مؤشر سلوكي أو تشغيلي أو مالي خلال المعاملة الواحدة أو خلال سلسلة من المعاملات المترابطة.
 ٢. تقديم العميل تفسيرات غير متماسكة أو متناقضة بشأن مصدر الأموال أو الغرض من المعاملة أو طبيعة العلاقة مع الطرف الآخر، وعدم قدرته على تقديم توضيحات مقنعة.
 ٣. ارتباط المعاملة بعميل أو مستفيد أو طرف ثالث أو نشاط اقتصادي أو دولة مصنفة عالية المخاطر، أو وجود أي عنصر يزيد من مستوى المخاطر على وفق تقييم المصرف.
 ٤. وجود محاولة واضحة لتجنب متطلبات العناية الواجبة أو الضوابط الرقابية، بما في ذلك إعادة هيكلة المعاملات أو الامتناع عن تقديم المعلومات أو المستندات المطلوبة.
 ٥. وجود مؤشرات تدل على أن العميل يتلقى تعليمات من طرف آخر أو أنه لا يملك المعرفة الكافية والمعاملة التي ينفذها.
 ٦. تكرار ظهور المؤشرات ذاتها على العميل خلال معاملات متعددة أو خلال مدة زمنية متقاربة بما يشكل نمطاً سلوكياً متكرراً.
 ٧. وجود معلومات أو مؤشرات أخرى متوافرة لديكم، أو واردة من الجهات الرقابية أو إنفاذ القانون، تعزز الاشتباه بوجود نشاط غير مشروع.
- مع الأخذ بالحسبان أن اعتماد المؤشرات السلوكية مدار البحث، لا تُعد بديلاً عن تطبيق متطلبات العناية الواجبة والعناية الواجبة المعززة، وإنما أداة داعمة لإجراءات العناية الواجبة المعتمدة لديكم، فضلاً عن كونها مكملّة لجميع السيناريوهات التي أصدرها هذا البنك ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سابقاً، ويجب التعامل معها بحيادية ومن دون المساس بحقوق الزبائن ذوي النية الحسنة، أو إساءة التقدير، مع توثيق الملاحظات بشكل مهني وموضوعي.

للعمل بموجبه..مع التقدير.

أ. د. د. عمار حمد خلف

نائب المحافظ وكالة

٢٠٢٦/٨/٢٧